

تونس في 07 مارس 2025

قرار عمادة المهندسين عدد 2025/06

الموضوع: إجراء انتخابات فروع مهني الخدمات الهندسية

إنّ عميد المهندسين التونسيين،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين التونسيين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقّح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- النظام الداخلي لعمادة المهندسين المُصادق عليه من طرف مجلس العمادة بتاريخ 4 نوفمبر 2018 وعلى تنقيحه بتاريخ 24 فيفري 2024، وخصوصا فصول الباب الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها"،
- دليل إجراءات تجديد هياكل العمادة المُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 13 ديسمبر 2021 وعلى تنقيحه بتاريخ 23 نوفمبر 2024،
- القرار عدد 2022/65 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلّق بتنظيم مكتب الخدمات الهندسية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تحديد رزنامة انتخابات فروع مهني الخدمات الهندسية

تُجرى انتخابات فروع مهني الخدمات الهندسية حسب الرزنامة التالية:

مؤعد الجلسة العامة الانتخابية	فترة تقديم الترشيحات (بدخول الغاية)	فرع مهني الخدمات الهندسية
السبت 5 أفريل 2025	من 10 إلى 18 مارس 2025	بتونس الكبرى
السبت 05 أفريل 2025	من 10 إلى 18 مارس 2025	بزغوان
السبت 05 أفريل 2025	من 10 إلى 18 مارس 2025	بجندوبة
الأحد 06 أفريل 2025	من 10 إلى 18 مارس 2025	بقفصة
السبت 12 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بقابس
السبت 12 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بمدنين
الأحد 13 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بصفاقس
الأحد 13 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بالكاف
الأحد 13 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بنابل
الأحد 13 أفريل 2025	من 17 إلى 25 مارس 2025	بتطاوين
السبت 19 أفريل 2025	من 24 مارس إلى 02 أفريل 2025	بالمستير
السبت 19 أفريل 2025	من 24 مارس إلى 02 أفريل 2025	بالقصرين
السبت 19 أفريل 2025	من 24 مارس إلى 02 أفريل 2025	بباجة
الأحد 20 أفريل 2025	من 24 مارس إلى 02 أفريل 2025	بسوسة

بسليانة	من 24 مارس إلى 02 أبريل 2025	الأحد 20 أبريل 2025
ببنزرت	من 24 مارس إلى 02 أبريل 2025	الأحد 20 أبريل 2025
بسيدي بوزيد	من 02 إلى 10 أبريل 2025	الجمعة 25 أبريل 2025
بقبلي	من 02 إلى 10 أبريل 2025	الجمعة 25 أبريل 2025
بالمهدية	من 02 إلى 10 أبريل 2025	السبت 26 أبريل 2025
بالقروان	من 02 إلى 10 أبريل 2025	السبت 26 أبريل 2025
بتوزر	من 02 إلى 10 أبريل 2025	الأحد 27 أبريل 2025

تمتد فترة الاقتراع بنفس مكتب الاقتراع وبالتوازي مع اقتراع انتخاب الهيئة الجهوية أو الهيئة القطاعية المعنية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الخامسة بعد الزوال، وذلك بالمكان الذي سيتم الإعلان عنه بالموقع الإلكتروني للعمادة.

الفصل الثاني: تقديم الترشيحات

يُمكن أن يترشح لعضوية فروع مهندسي الخدمات الهندسية كل مهندس تتوفر فيه الشروط التالية:

- مُرسم بجدول العمادة لمدة لا تقل عن سنتين.
- مُسَدّد معلوم الاشتراك للأربع سنوات الأخيرة 2022 - 2023 - 2024 - 2025، بما في ذلك **معلوم الختم المُوحّد** للسنة الأخيرة على الأقل لاختصاصات قطاع الأشغال العامة والبناء.
- لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية أو حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جنائية.
- يجب على المُترشح الاستقالة من أي مسؤولية تسيير بأحد الأحزاب أو النقابات أو الجمعيات، مباشرة بعد فوزه في الانتخابات، حيث لا يُمكن الجمع بين العضوية في هياكل العمادة مع هذه المسؤوليات.
- كما لا يُمكن الجمع بين عضوية هيكليين. وفي حالة انتخاب عضو بأحد الهياكل لعضوية هيكل آخر يُعتبر آلياً مستقياً من الهيكل السابق.
- يُعتبر المقرّر الرسمي للعمل هو الشرط المُحدّد لإنتماء المهندس المباشر إلى الفرع المعني.
- يتم تقديم مطلب الترشح على شبكة الانترنت باستعمال الرابط الموجود بالموقع الإلكتروني للعمادة وذلك خلال فترة الترشح المُحددة بالبرنامج أعلاه وأثناء أوقات العمل.
- ويتضمن ملف الترشح وجوباً:

- مطلب الترشح حسب النموذج المُدرج بالموقع الإلكتروني للعمادة www.oit.org.tn،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- ما يُفيد تسديد معلوم الاشتراك ومعلوم الختم المُوحّد للسنة الأخيرة.

يتمّ البتّ في الترشيحات من طرف:

- اللجان الجهوية للانتخابات المعنية.

يتم إعلام المعنيين بقرار البتّ في الترشيحات في أجل أقصاه ثمانية أيام من انتهاء آجال الترشح.

يُمكن الطعن في قرار البتّ في الترشيحات لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من تلقي المعني نص رفض مطلبه. ويبتّ مجلس التأديب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم العريضة.

يُعلم العميد المعني بالأمر بالقرار النهائي بوسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم العريضة.

تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات عن القائمة النهائية للمُترشحين في أجل لا يقلّ عن سبعة أيام قبل موعد الانتخابات.

لكل مُترشح حق التعريف بنفسه وتقديم برنامجه في كنف الاحترام شريطة عدم الإساءة لغيره والامتنال التام لأخلاقيات التنافس الشريف.

يُحال على مجلس التأديب كل من يُدلي بمعلومات خاطئة حول شروط الترشح أو يقوم بأي عمل يُعتبر إساءة للغير أو مسًا بأخلاقيات التنافس الشريف.

الفصل الثالث: انتخاب أعضاء الفروع

يتمّ انتخاب عضوا لكل وحدة (إن وُجد مهندسين لها بالجهة المعنية) وذلك ضمن قائمة مُوحّدة من الوحدات التالية:

- عضو لوحدة اختصاص الهندسة المدنية،
- عضو لوحدة اختصاص هندسة الكهرباء،
- عضو لوحدة اختصاص هندسة السوائل،
- عضو لوحدة اختصاص الهندسة الفلاحية،
- عضو لوحدة المهندسين الخبراء في المساحة المُرسّمين بجدول "أ" حسب القانون عدد 38 لسنة 2002،

- عضو لوحدة الخبراء العدليين،
 - عضو لوحدة مكاتب المراقبة الفنية،
 - عضو لوحدة الخدمات الهندسية الأخرى.
- ويُضاف لفرع مهندسي الخدمات الهندسية بتونس الكبرى:

- عضو لوحدة ولاية تونس،
- عضو لوحدة ولاية أريانة،
- عضو لوحدة ولاية بن عروس،
- عضو لوحدة ولاية منوبة.

ينتمي لهذه الوحدات التي تشمل جميع الاختصاصات الهندسية باستثناء تكنولوجيات الاتصال والمعلومات:

- المهندسين الأشخاص الطبيعيين المنتصبين للحساب الخاص،
- المهندسين الممثلين القانونيين لشركات الخدمات الهندسية.

يتم التصويت وفقاً لمقتضيات الفصلين 17 و33 من دليل إجراءات تجديد هياكل العمادة، حيث يختار الناخب عضواً عن كل وحدة انتخابية.

يتمّ فرز الأصوات من طرف اللجنة الجهوية للانتخابات المعنية وفقاً لمقتضيات الفصلين 15 و33 من دليل إجراءات انتخاب هياكل العمادة.

يفوز بالمقعد في كل وحدة المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

في حال تساوى مُترشّحان، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سناً.

تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية.

لكل مترشح الحق في الطعن في نتائج الانتخابات لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات. يبتّ مجلس التأديب في الدعوى، ويُعلم العميد المعني بالأمر بقرار مجلس التأديب المُوجب للتنفيذ باستعمال وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم العريضة.

ثمّ يُعلن العميد عن القائمة النهائية الفائزة.

يتمّ انتخاب مكتب الفرع وتوزيع المهام وإجراءات التسلم والتسليم بين أعضاء الهيئة المنتخبين ونظرائهم المُتخلّين وفقاً لمقتضيات الفصول 19 و33 و44 من دليل إجراءات تجديد هياكل العمادة، بإشراف أحد أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات وذلك في أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية.

الفصل الرابع: توزيع المسؤوليات

يُشرف أحد أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات في أجل لا يتجاوز الأسبوع من إعلان النتائج النهائية، على انتخاب مكتب الفرع وتوزيع مختلف المسؤوليات.

يتألف فرع مهندسي الخدمات الهندسية:

- آليا عضو الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية والمُنتخب عن وحدة الخدمات الهندسية في صورة وجوده. ويُنتخب من بين أعضاء الفرع نائبا له.
- وفي صورة عدم وجود عضو بالهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية مُنتخبا عن وحدة الخدمات الهندسية، يتم انتخاب رئيسا للفرع من بين أعضائه. ويكون رئيس الفرع آليا عضوا ناشطا بالهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية على معنى الفصل 33 من النظام الداخلي للعمادة.
- فينتخبون من بينهم رئيسا حسب الوضعية المذكورة أعلاه ونائب رئيس.
- ثم يُعين كل عضو وحدة منسقا لهذا القطاع، ويتم توزيع المسؤوليات التالية:
- مكلف بجدول العمادة والاشتراكات،
- مكلف بشؤون المهنة،
- مكلف بالإعلام والتكوين الهندسي،
- مكلف بالعلاقات الخارجية ومع المجتمع المدني.

الفصل الخامس: تنفيذ هذا القرار

رئيس اللجنة الجهوية للانتخابات والكتاب العامون للهيئات الجهوية والقطاعية ورئيس دائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة مُكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

عميد المهندسين التونسيين

المهندس كمال سحنون

